

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ 5 محرم 1442 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْهَجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَافِلَةٌ بِالْذُّرُوسِ وَالْعِبَرِ، فَهِيَ أَعْظَمُ نُقْطَةِ تَحَوُّلٍ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهَمِّ الذُّرُوسِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا التَّخْطِيطُ الْمُحْكَمُ، وَالتَّرْتِيبُ الدَّقِيقُ لِكُلِّ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الرِّحْلَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَالتَّخْطِيطُ وَسِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِتَخْطِي الْأَزْمَاتِ، وَضُرُورَةٌ مِنْ ضُرُورَاتِ النَّجَاحِ، وَيَبْدُو ذَلِكَ جَلِيًّا حِينَ جَهَّزَ نَبِينَا ﷺ رَاحِلَتَيْنِ لِلْهَجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَاخْتَارَ ﷺ الصَّدِيقَ أَبَا بَكْرٍ رَفِيقًا لِلرِّحْلَةِ، كَمَا اخْتَارَ ﷺ وَقْتُ اللَّيْلِ لِكَوْنِهِ وَقْتًُا مُنَاسِبًا لِلخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ.

كَمَا أَنَّ الْمُتَمَلِّلَ فِي أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ يَرَى كَيْفَ وَزَعَ نَبِينَا ﷺ الْأَدْوَارَ وَالْمَهَامَ بِمُنْتَهَى الدَّقَّةِ وَالْإِحْكَامِ، حِينَ أَمَرَ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَنَامَ فِي فِرَاشِهِ، مُتَسَجِّيًا بِرُدَّتِهِ؛ لِيُرَدَّ الْأَمَانَاتِ وَالْوَدَائِعَ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَحَتَّى يَشْغَلَ الْمُشْرِكِينَ عَنْ تَتَبُعِهِ وَقْتُ خُرُوجِهِ.

وَيَبْدُو كَذَلِكَ اهْتِمَامُ نَبِينَا ﷺ بِالتَّخْطِيطِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ فِي الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ حِينَ أَتَى ﷺ صَاحِبُهُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا؛ لِيَخْرُجَا مُهَاجِرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ كَلَّفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَسْتَطْلِعَ أَخْبَارَ قُرَيْشٍ، وَلِيَطَّلَعَ عَلَى مَا يُدَبِّرُونَهُ مِنْ مَكَائِدَ لِقَافِلَةِ الْهَجْرَةِ، فَكَانَ يَتَسَمَّعُ نَهَارًا تَدْبِيرَ قُرَيْشٍ، وَيَذْهَبُ لَيْلًا لِبَيْتِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي الصَّبَاحِ إِلَى مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى.

كَمَا جَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمَهُ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَمُدَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّعَامِ مِنْ خِلَالِ رَعِي غَنَمِهِ قَرِيبًا مِنَ الْغَارِ، وَلِيَمْحُو بِسِيرِ غَنَمِهِ آثَارَ أَقْدَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى جَانِبِ هَذَا وَذَلِكَ كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَعْرُوفَةُ بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ تَشُقُّ طَرِيقَهَا إِلَى غَارِ ثَوْرٍ بِالطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الدَّرُوسِ فِي الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ اعْتِمَادَ الْكَفَاءَاتِ لِلْقِيَامِ بِالْمَهَامِّ الَّتِي تَتَنَاسَبُ مَعَ قُدْرَاتِهِمْ؛ حَيْثُ اسْتَأْجَرَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا لِيَدُلَّهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقٍ وَعِرَةٍ غَيْرِ مَأْهُولَةٍ وَلَا مُعْتَادَةٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ، وَكَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ وَقَعَ اخْتِيَارُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ إِيْمَانًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْكَفَاءَاتِ، وَاسْتِثْمَارِ الطَّاقَاتِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيتًا - الْخَرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَالِدُّ الدَّيْلِيِّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

كُلُّ ذَلِكَ يُعَلِّمُنَا ضَرُورَةَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ بِالتَّخْطِيطِ الْجَيِّدِ، وَاعْتِمَادِ الْكَفَاءَاتِ لِلْأُمُورِ كُلِّهَا، وَخُصُوصًا الْعَظِيمَةِ مِنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ، فَلَوْ أَرَادَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَعَا اللَّهَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ بِالْبُرَاقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِ الْكَامِلِ بِرَبِّهِ، وَثِقَتِهِ الْعَظِيمَةِ فِي نَصْرِهِ يُعَلِّمُنَا الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَأَنَّ نَعْدَ لِكُلِّ أَمْرٍ عُدَّتَهُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَمْرَ النَّتَائِجِ لِلَّهِ وَعَلَيْهِ يُقَدِّرُهَا

كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ حِينَ أَخَذَ نَبِينَا ﷺ بِكُلِّ أَسْبَابِ النَّجَاحِ وَالنَّصْرِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ يُطَارِدُهُ الْمُشْرِكُونَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، فَكَافَاهُ اللَّهُ وَعَجَلًا، ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ مَشْرُوعٌ، وَلَقَدْ قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَالْمُسْلِمُ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ ذَلِكَ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ. أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ رَاحِلَتِي وَأَتَوَكَّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ قِيدْهَا وَتَوَكَّلْ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا تَعَارِضَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِعْتِقَادِ فِي الْأَسْبَابِ، أَوْ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»: وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ: هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ ﷻ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكِلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «السَّابِقِ»: وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ الْمَقْدُورَاتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الْأَسْبَابِ مَعَ أَمْرِهِ
بِالتَّوَكُّلِ، فَالْسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ صُورِ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَلَوُّنَ الرَّجُلِ فِي دِينِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَخْرَجَ ابْنُ
بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَسْنَدَهُ
إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَا مَسْعُودٍ: أَوْصِنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ الصَّلَاةَ حَقَّ الصَّلَاةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ
مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي الدِّينِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ
يُخْرِجَاهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتُهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ كَانَ رَأَى
حَلَالًا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ.

إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَتَلَوَّنُونَ وَلَا يَتَذَبَذَبُونَ؛ وَلِذَا لَمْ نَجِدْ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ
بِالْإِمَامَةِ وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ تَلَوُّنًا فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَعَلَى الدَّرَبِ سَارَ كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَغَمَ كَثْرَةِ
الْمُغْرِيَّاتِ وَشِدَّةِ الْفِتَنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْحَدِيثِ فَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ، بَلْ هُمْ أَعْظَمُ
النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمَحَنِ، وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ، وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ
مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَهْلِ الْأُخْدُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ
الْأَئِمَّةِ، حَتَّى كَانَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا تَغْبُطُوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ.